

المحاضرة (١٨)

أصول الحوار

أصول الحوار :

الأصل الأول :

سلوك الطرق العلمية والتزامها .

الأصل الثاني :

...سلامة كلام المناظر ودليله من التناقض ؛ فالمتناقض ساقط بداهة .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره بعض أهل التفسير من :

١- وصف فرعون لموسى عليه السلام بقوله : { سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ } (الذريات:٣٩) .

وهو وصف قاله الكفار - لكثير من الأنبياء بما فيهم كفار الجاهلية - لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم . وهذان الوصفان السحر والجنون لا يجتمعان ، لأن الشأن في الساحر العقل والفتنة والذكاء ، أما المجنون فلا عقل معه البتة ، وهذا منهم تهافت وتناقض بين .

٢- نعت كفار قريش لآيات محمد صلى الله عليه وسلم بأنها سحر مستمر ، كما في قوله تعالى : {

وَإِنْ يَرَوْا آيَةً

يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ } (القمر:٢) .

وهو تناقض ؛ فالسحر لا يكون مستمراً ، والمستمر لا يكون سحراً .

الأصل الثالث :

...ألا يكون الدليل هو عين الدعوى ، لأنه إذا كان كذلك لم يكن دليلاً ، ولكنه إعادة للدعوى بألفاظ وصيغ أخرى . وعند بعض المحاورين من البراعة في تزويق الألفاظ وزخرفتها ما يوهم بأنه يُورد دليلاً . وواقع الحال أنه إعادة للدعوى بلفظ مُغاير ، وهذا تحايل في أصول لإطالة النقاش من غير فائدة .

الأصل الرابع :الاتفاق على منطلقات ثابتة وقضايا مُسلّمة . وهذه المُسلّمات والثوابت قد يكون مرجعها ؛ أنها عقلية بحتة لا تقبل النقاش عند العقلاء المتجردين ؛ كحُسن الصدق ، وقُبْح الكذب ، وشُكر المُحسن ، ومعاقبة المُذنب .

أو تكون مُسلّمات دينية لا يختلف عليها المعتنقون لهذه الديانة أو تلك .

وبالوقوف عند الثوابت والمُسلّمات ، والانطلاق منها يتحدد مُريد الحق ممن لا يريد إلا المراء والجدل والسفسطة .

ففي الإسلام الإيمان بربوبية الله وعبوديته ، وأتصافه بصفات الكمال ، وتنزيهه عن صفات النقص

، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الكريم كلام الله ، والحكم بما أنزل الله ، وحجاب المرأة ، وتعدد الزوجات ، وحرمة الربا ، والخمر ، والزنا ؛ كل هذه قضايا مقطوع بها لدى المسلمين ، وإثباتها شرعاً أمر مفروغ منه .

إذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يجوز أن تكون هذه محل حوار أو نقاش مع مؤمن بالإسلام لأنها محسومة .

فقضية الحكم بما أنزل الله منصوص عليها بمثل : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... } (النساء:٦٥) . { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (المائدة:٤٥) .

وحجاب المرأة محسوم بجملة نصوص :

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } (الأحزاب:٥٩) .

...وقد يسوغ النقاش في فرعيات من الحجاب ؛ كمسألة كشف الوجه ، فهي محل اجتهاد ؛ أما أصل الحجاب فليس كذلك .

الربا محسوم ؛ وقد يجري النقاش والحوار في بعض صورته وتفريعاته .

ومن هنا فلا يمكن لمسلم أن يقف على مائدة حوار مع شيوعي أو ملحد في مثل هذه القضايا ؛ لأن النقاش معه لا يبتدئ من هنا ، لأن هذه القضايا ليست عنده مُسَلِّمة ، ولكن يكون النقاش معه في أصل الديانة ؛ في ربوبية الله ، وعبودية ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وصدق القرآن الكريم وإعجازه .

ولهذا فإننا نقول إن من الخطأ - غير المقصود - عند بعض المثقفين والكاتبين إثارة هذه القضايا ، أعني : تطبيق الشريعة - الحجاب - تعدد الزوجات - وأمثالها في وسائل الإعلام ، من صحافة وإذاعة على شكل مقالات أو ندوات بقصد إثباتها أو صلاحيتها . أما إذا كان المقصود : النظر في حكمها وأسرارها وليس في صلاحيتها وملاءمتها فهذا لا حرج فيه ، إذ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } (الأحزاب:٣٦)

وأخيراً فينبني على هذا الأصل ؛ أن الإصرار على إنكار المُسَلِّمات والثوابت مكابرة قبيحة ، ومجاراة منحرفة عن أصول الحوار والمناظرة ، وليس ذلك شأن طالبي الحق .

الأصل الخامس :

التجرُّد ، وقصد الحق ، والبعد عن التعصب ، والالتزام بأداب الحوار :

إن إتباع الحق ، والسعي للوصول إليه ، والحرص على الالتزام ؛ وهو الذي يقود الحوار إلى طريق مستقيم لا عوج فيه ولا التواء ، أو هوى الجمهور ، أو الأتباع .. والعامل - فضلاً عن المسلم - الصادق طالبٌ حقٌّ ، باحثٌ عن الحقيقة ، ينشد الصواب ويتجنب الخطأ .

يقول الغزاليّ أبو حامد : (التعاون على طلب الحق من الدين ، ولكن له شروط وعلامات ؛ منها أن

يكون في طلب الحق كناشد ضالّة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالّة على يده أو على يد معاونه .
ويرى رفيقه معيناً لا خصماً . ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهره له) .. الإحياء ج ١ .
ومن مقولات الإمام الشافعي المحفوظة : (ما كلمت أحداً قطّ إلا أحببت أن يُوفّق ويُسدّد ويُعان ،
وتكون عليه رعاية الله وحفظه .

وما ناظرني فباليتُّ ! أَظَهَرَتِ الْحَجَّةُ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ لِسَانِي) .

وفي ذمّ التعصب ولو كان للحق ، يقول الغزالي :

(إن التعصّب من آفات علماء السوء ، فإنهم يُبالغون في التعصّب للحقّ ، وينظرون إلى المخالفين
بعين الازدراء والاستحقار ، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة ، وتتوفر بواعثهم
على طلب نُصرة الباطل ، ويقوى غرضهم في التمسك بما نُسبوا إليه . ولو جاؤوا من جانب اللطف
والرحمة والنصح في الخلوة ، لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه ، ولكن لما كان الجاه
لا يقوم إلا بالاستتباع ، ولا يستميل الأتباع مثلُ التعصّب واللعن والتّهم للخصوم ، اتخذوا التعصب
عادتهم وآلتهم) .

والمقصود من كل ذلك أن يكون الحوار بريئاً من التعصّب خالصاً لطلب الحق ، خالياً من العنف
والانفعال ، بعيداً عن المشاحنات الأتانية والمغالطات البيانيّة ، مما يفسد القلوب ، ويهيج النفوس ،
ويُولد النَّفْرَةَ ، ويُوغر الصدور ، وينتهي إلى القطيعة .

وهذا الموضوع سوف يزداد بسطاً حين الحديث عن آداب الحوار إن شاء الله .

الأصل السادس :

أهلية المحاور :

إذا كان من الحق ألا يمنع صاحب الحق عن حقه ، فمن الحق ألا يعطى هذا الحق لمن لا يستحقه ،
كما أن من الحكمة والعقل والأدب في الرجل ألا يعترض على ما ليس له أهلاً ، ولا يدخل فيما ليس
هو فيه كفوّاً .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من كان على الباطل .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يعرف الحق .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يجيد الدفاع عن الحق .

من الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يدرك مسالك الباطل .

إذن ، فليس كل أحد مؤهلاً للدخول في حوار صحي صحيح يؤتي ثماراً يانعة ونتائج طيبة .

والذي يجمع لك كل ذلك : (العلم) ؛ فلا بد من التأهيل العلمي للمُحاور ، ويقصد بذلك التأهيل
العلمي المختص .

إن الجاهل بالشيء ليس كفوّاً للعالم به ، ومن لا يعلم لا يجوز أن يجادل من يعلم ، وقد قرر هذه

الحقيقة إبراهيم عليه السلام في محاجته لأبيه حين قال : { يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا } (مريم: ٤٣).

وإن من البلاء ؛ أن يقوم غير مختص ليعترض على مختص ؛ فيُخطئه ويُغلطه .
وإن حق من لا يعلم أن يسأل ويتفهم ، لا أن يعترض ويجادل بغير علم ، وقد قال موسى عليه السلام للعبد الصالح :

{ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا } (الكهف: ٦٦) .

فالمستحسن من غير المختص ؛ أن يسأل ويستفسر ، ويفكر ويتعلم ويتنلمذ ويقف موقف موسى مع العبد الصالح .

وكثير من الحوارات غير المنتجة مردها إلى عدم التكافؤ بين المتحاورين ، ولقد قال الشافعي رحمه الله : (ما جادلت عالماً إلا وغلبتة ، وما جادلني جاهل إلا غلبني !) . وهذا التهكم من الشافعي رحمه الله يشير إلى الجدال العقيم ؛ الذي يجري بين غير المتكافئين .

الأصل السابع :

قطعية النتائج ونسبيتها :

من المهم في هذا الأصل إدراك أن الرأي الفكري نسبيُّ الدلالة على الصواب أو الخطأ ، والذي لا يجوز عليهم الخطأ هم الأنبياء عليهم السلام فيما يبلغون عن ربهم سبحانه وتعالى . وما عدا ذلك فيندرج تحت المقولة المشهورة (رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي الآخر خطأ يحتمل الصواب) .

الأصل الثامن :

الرضا والقبول بالنتائج التي يتوصل إليها المتحاورون ، والالتزام الجادّ بها ، وبما يترتب عليها .
وإذا لم يتحقق هذا الأصل كانت المناظرة ضرباً من العبث الذي ينتزه عنه العقلاء .

يقول ابن عقيل : (وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة ؛ فإنه أنبل لقدره ، وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ما ناظرت أحداً فقبل مني الحجّة إلا عظم في عيني ، ولا ردّها إلا سقط في عيني) .